حكم باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة جنح مستانف الرمل

يوم الاثنين الموافق ٣ / ٣ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ / محمد صالح حماد — رئيس المحكمة

و عضوية السيد الأستاذ /خالد ممدوح خضر — الرئيس بالمحكمة

و عضوية السيد الأستاذ محمد البدرى عبد الفتاح البدرى — الرئيس بالمحكمة

و حضور السيد الأستاذ / هشام الجيار — وكيل النيابة

و السيد / عماد جميل — أمين السر

صدر الحكم الآتى بيانه فى القضية رقم ٨٠٧٧ لسنة ٢٠١٤ جنح مستانف

و المقيدة برقم ٢٥٥٨٩ لسنة ٢٠١٣جنح الرمل اول

ضـــد

عصام محمد ابراهيم الشيخ

رمضان عبد الرحيم حسن

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعه ومطالعة الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابه العامه قدمت المتهمان / عصام محمد ابراهيم الشيخ ، رمضان عبد الرحيم حسن الى المحاكمه الجنائيه :

لانهما فى يوم ٢٠١٣/١٢/٧ بدائرة قسم شرطة الرمل اول محافظة الاسكندريه

اولا :اشتركا واخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه التاثير على السلطات فى اعمالها وارتكاب جرائم الترويع والتخويف والإتلاف مستعملين فى ذلك القوه والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منهم تنفيذا لذلك الغرض ما يلى :

استعرضا واخرون مجهولون القوه ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المواطنين ذلك بقصد ترويعهم والحاق الاذى المادى والمعنوى لهم وذلك على نحو من شانه ان يثير الرعب والذعر بين تجمعوا فى مسيره مما يرتبط عليه بث الرعب والذعر بين المواطنين وتعرض حياتهم وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامه على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : قاما واخرون مجهولون بتنظيم مظاهره دون الاخطار .

وطلبت عقابهما بالمواد ٣٧٥ مكررا ،٣٧٥ مكررا ١ ، ٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣مكرر / ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩١٤ بشان التجمهر والمعدل بالقانون ٨٧ لعام ١٩٦٨ والمادتين ٨ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهوريه بالقانون ١٠٧ لعام ٢٠١٣ .

على سند من القول من رصد المتابعه بمباحث اول الرمل تجمع اعضاء وموبدى جماعة الاخوان المسلمين وحزب الحريه والعداله بطريق الجيش امام نادى المهندسين معطلين حركة المرور مرددين الهتافات المعاديه للجيش وتم التجمع لوقت مبكر من الصباح لوقف حركة المجتمع بالشريان الرئيسى للمديريه (طريق الجيش) فانتقلت قوات الجيش والشرطه وتعاملت مع ذلك التجمع وتم فضه وتم ضبط المتهمان .

وحيث ان بورود تحريات قطاع الامن الوطنى اثبت فيها قيام المتهمان بالمشاركه فى المظاهرات التى ينظمها التنظيم الاخوانى وحزب الحريه والعداله واستغلال تلك المظاهرات والمسيرات فى احداث حاله من الفوضى عن طريق الاحتكاك بالمواطنين وقوات الشرطه والجيش والتعدى عليهم باستخدام الاسلحه الناريه والمولوتوف واتلاف الممتلكات العامه لاحداث حاله من الفوضى فى محاوله منه لاعادة الرئيس المعزول لمنصبه وان المتهمان من المشاركين فى التظاهره التى نظمها التنظيم الاخوانى وحزب الحريه والعداله بطريق الجيش وقاموا بقطع الطريق وترويع المواطنين .

واذ قضت محكمة اول درجه بجلسة ٣٠ / ١/ ٢٠١٤ بحبس كل متهم سنتين مع الشغل والنفاذ والمصاريف.

ولم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المتهمان فطعنا عليه بالاستئناف الماثل بموجب تقرير اودع قلم كتاب المحكمه فى ١٣ / ٢ /٢٠١٤ .

وحيث انه عن شكل الاستئناف ولما كان الثابت ان المتهمان قد قدما شهادات طبيه تفيد الحاله القهريه التى منعتهما من الاستئناف فى الميعاد والمحكمه اطمانت الى ذلك المانع القهرى وتقبله ومن ثم يكون الاستئناف مقبول شكلا عملا بالمواد ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ اجراءات جنائيه .

٢/ ٢/ ٢٠١٤

واذ تداولت القضيه بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثل المتهمان بشخصهما محبوسان وعهما محام وطلبا لابراءه وقررت المحكمه حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه عن موضوع الدعوى وكان من المقرر قانونا بنص الماده الاولى من القانون ١٠ لعام ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لعام ١٩٦٨ " انه اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل من شانه ان يجعل السلم العام فى خطر وامر رجال السلطه المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الامر منهم ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامه لا تجاوز عشرين جنيه "

كما نصت الماده الثانيه من ذات القانون " انه اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ارتكاب جريمة ما او منع تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح او اذا كان الغرض منه التاثير على السلطات فى عملها او حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التاثير او الحرمان باستعمال القوه او التهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمه وهو عالم الغرض منه او علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مده لاتزيد عن سته شهور او بغرامه لا تجاوز عشرين جنيه مصرى "

وتكون العقوبه الحبس التى لا تزيد مدته عن سنتين او الغرامه التى لاتجاوز خمسين جنيه مصرى لمن يكون حامل سلاح او الات من شانها احداث الموت اذا استعملت بصفة اسلحه

وكان من المقرر قانونا بالماده الثالثه من ذات القانون " اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى الماده السابقه او استعمل احدهم القوه او العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليها فى الفقره الاولى من الماده المذكوره الى سنتين لكل شخص من الاشخاص الذى يتالف منهم التجمهر وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقره الثانيه منه الى ثلاث سنين الى لحاملى الاسلحه او الالات المشابهه لها واذا وقعت جريمه بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتالف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمه يتحملون مسئوليانتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور.

كما نصت الماده الثالثه مكرر من ذات القانون " يرفع الى الضعف الحد الاقصى للعقوبه اذا كان مرتكبها احد المتجمهرين المنصوص عليها فى المادتين الأولى

١٤/٢/٢

والثانيه على ان لا تجاوز مدة الاشغال الشاقه المؤقته او السجن عشرين سنه ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها "

وكذا من المقرر قانونا وبنص الماده الاولى من القانون ١٠٧ لعام ٢٠١٣ بشان تنظيم التظاهر ان " للمواطن الحق فى تنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه والانضمام اليها وذلك وفقا للاحكام والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون "

وكذا نص الماده الثامنه من ذات القانون " انه يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام او تسيير مركب او مظاهره ان يخطر كتابه بذلك قسم او مركز الشرطه الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام او مكان بدء سير الموكب او التظاهره ويتم الاخطار قبل بدء الاجتماع العام او الموكب او التظاهره بثلاثة ايام عمل على الاقل وبحد اقصى خمسة عشر يوما وتقصر هذه المده الى اربع وعشرين ساعه اذا كان الاجتماع انتخابيا على ان يتم تسليم الاخطار باليد او بموجب انذار على يد محضر ويجب ان يتضمن الاخطار البيانات والمعلومات الاتيه :

١- مكان الاجتماع العام اومكان وخط سير الموكب او التظاهره .....

وكذا نص الماده الحاديه والعشرين من ذات القانون " يعاقب بالغرامه التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين الف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام او موكب او تظاهره دون الاخطار المنصوص عليه فى الماده الثامنه من هذا القانون "

ومن المقرر بقضاء النقض ان " شروط قيام التجمهر ان يكون مؤلف من خمسة اشخاص عل الاقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمه او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح اوالتاثير على السلطات فى اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوه او التهديد باستعمالها مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئوليه عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض "

(الطعن ٢٣٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٩)

وكذا من المقرر بقضاء النقض انه" الاصل فى المحاكمات الجنائيه هى باقتناع القاضى بناء على الادله المطروحه عليه وله ان يكون عقيدته من اى دليل او قرينه يرتاح اليها "

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

وكذا من المقرر بقضاء النقض " ان **الاحكام الجنائيه تبنى** على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل **المعتبر ولا تؤسس على الظن** والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجرده "

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٦ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٦)

وحيث انه حسبما ما تقدم وهديا به وكان **الثابت ان الاتهام المنسوب الى المتهمان** هما :

الاول / قيامهمها بالاشتراك فى تجمهر **مؤلف اكثر** من خمسة اشخاص الغرض منه التاثير على السلطات العامه فى اعمالها واستعراض القوه والعنف ضد المواطنين لبث العنف فى نفوس المواطنين وتعرض حياتهم وسلامتهم الى الخطر .

الثانى / هو قيامهما بتنظيم تظاهره دون الاخطار.

وباستعراض كل اتهام على حده **وبشان الاتهام الثانى** فانه بفحص وتمحيص ذلك الاتهام فنجد ان هذا الاتهام سرعان ما ينحسر عن الاوراق اية ذلك انه لم يثبت بالاوراق ان المتهمان هما اللذان قاما بتنظيم المظاهره وانهما هما الداعيان اليها انما دورهما اقتصر على المشاركه فى المظاهره التى قامت الشرطه بفضها يوم ضبطهما وايد ذلك ايضا الرائد / رامى سامى الضابط بقطاع الامن الوطنى الذى قرر بتحرياته بان المتهمان قاما بالمشاركه فى المظاهرات التى ينظمها التنظيم الاخوانى وانهما يقوما باستغلال تلك المظاهرات فى احداث حاله من الفوضى وترويع المواطنين مما يتضح معه ان المتهمان ليس الداعيان او المنظمان الى المظاهره ومن ثم تنتفى فى حقهما التهمه المنسوبه اليهما وكذا الجرم المنسوب اليهما المؤثم بالماده ٨ من القانون ١٠٧ العام ٢٠١٣ بشان قانون التظاهر وتقضى معه المحكمه ببراءتهما من هذا الاتهام عملا بالماده ١/٣٠٤ اجراءات جنائيه ونكتفى بايراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

وبشان الاتهام الاول فانه بفحصه وتمحيصه فنجد ان الاتهام ثابت فى حقهما ثبوتا يقينيا وكافيا لمعاقبتهما اية ذلك ان المتهمان ضبطا بمعرفة الرائد / احمد محمد حال رصده

لتجمعات انصار ومؤيدى جماعة الاخوان المسلمين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ لقيامهما بتعطيل حركة المرور وانه قام بفض هذا التجمع وتمكن من ضبطهما واكد ذلك الرائد / محمود السيد حسن فى تحرياته والتى اثبت فيها انهما اشتركا فى التجمهر

٢٠١٤/٢/٢

المؤلف من اكثر من خمسه أشخاص لتعمدهم قطع الطريق العام وتعطيل حركه المرور وايد ذلك ايضا الرائد رامى سامى الضابط بقطاع الامن الوطنى فضلا عن اعتراف المتهم الثانى بتحقيقات النيابه العامه اذ قرر حال استجوابه من انه كان يقف فى مظاهره لفك اسر الفتيات المحبوسه وهذا يؤكد ان المتهمان كانا متواجدان فى المظاهره لغرض ما ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المتهمان من ان التظاهر حق مكفول للجميع اذ انه هذه المقوله تضحيحه للتظاهر السلمى وليس التظاهر الذى ينتج عنه تعطيل حركه المرور وزعزعه الاستقرار فى البلاد وتهديد السلام وامن المواطنين اذ ان ما ارتكبه المتهمان هو الاشتراك فى تظاهره مؤلفه من اكثر من خمسه اشخاص بغرض تعطيل حركه المرور وزعزعه الاستقرار فى البلاد وكان ذلك فى وقت مبكر من صباح يوم ضبطهما وذلك بطريق الجيش وهو الشريان الرئيسى للمدينه وكان يقصدا من ذلك واخرين هو تعطيل حركه المرور مما يتضح معه للمحكمه أن المتهمان ارتكبا التهمه الاولى المنسوبه اليهما وهو الاشتراك فى التجمهر فقط الا انهما لم يقوما بترويع المواطنين او تخويفهم إذ لم يضبط بحوزتهما اى اسلحه او ادوات تستخدم فى الاعتداء على المواطنين او حدوث اى تلفيات فى الممتلكات الخاصه او الممتلكات العامه وكذا عدم وجود ثمه اصابات لاى مواطن مما يثبت معه للمحكمه ان المتهمان ارتكبا ما نسبا اليهما بشان الاتهام الأول وتقضى بادانتهما بالمادتين ١،٢ من القانون ١٠ لسنه ١٩١٤بشان قانون التجمهر عملا بالماده ٢/٣٠٤ اجراءات جنائيه ملزمه اياهما بالمصاريف بالماده ٣١٤ من ذات القانون .الا انه لما كان للمحكمه من سلطه الموائمه والملائمه بين الجرم المرتكب والعقوبه المقرره فانها تعدل العقوبه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا شخصيا :-

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف والقضاء بحبس كل متهم ثلاثه أشهر مع الشغل والمصاريف.

رئيس المحكمه

١٢/٢/٢

محمد كالح